محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٦/١٥٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د.عيسى المومني

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة.

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي و د. عمـر مـشهور الجـازي وشـــادي الحيـــاري ولـــين الجيوســـي وســـوار ســـميرات وحـــســـام مرشـــــود وإبـــــراهيم الـــــضمور ونشات السيايدة .

المميز ضـــده: زياد عيسى العيد سماوي .

وكيله المحامي رائد سميرات.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٤٠٥٩٥ تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ المتـضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٥/٩٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ والقاضي (بإلزام المدعى عليهـا أن تـدفع للمـدعي مبلـغ ١٧٠٠٠ دينار وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الـدعوى وحتى السداد التام ومبلغ ٨٥٠ ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمـصاريف ومبلغ ٤٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في عدم ردها للدعوى استناداً للمواد (١٠٢٦ و ٤٩٢ – ٥٢١) من القانون المدني ذلك أن المدعي تملك قطعة الأرض منقوصة المنفعة وبعد إقامة المصنع عليها .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها أن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل (مصانع المستأنفة لإنتاج الاسمنت) .

٣. بالتناوب لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنصي المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة ٦١ من القانون المدني والتي نصت بشكل صريح وواضح على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٠٢٤ من القانون المدني و/أو مخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة مع الإشارة إلى أن هذه الوقائع المادية ليست مفترضة ويجب تقديم البينة القانونية عليها .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات .

lawpedia.jo

٨. وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميـــز ضده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

٩. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/ أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠.أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة والذي جـــاء مخالفـــاً للواقـــع والقانون ولم يتم إفهام الخبراء بالسعر المسمى .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جـــاء فاقـــداً للأصـــول القانونية ولم يراعِ اجتهادات محكمة التمييز.

١٢.أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة بالرغم مـــن عـــدم مراعاتـــه التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرار هيئتها العامة رقـــم ٢٠٠٢/١٢٥٠ .

١٣.أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون ولـــم يبين موقع القطعة من مصانع المميزة ولم يكن فيه من ضمن الخبـــراء مقـــدرون عقاريون ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين خبير بيئة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولهـــا شكلاً ورد التمييز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المدعي عيسى العيد سماوي أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٣١٨ لدى محكمة صلح حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وموضوعها : المطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٢٠٠ دينار وعلى سند من القول :

١- إن المدعي يملك قطعة الأرض رقم (٨٦٥) حوض (١١) الرهوة من أراضي الفحيص (ملك) والبالغ مساحتها (٧٣٢)م٢ وهي قريبة من مصنع المدعى عليها .

٢- وبالتناوب يوجد على قطعة أرض المدعي مبنى يسكنه المدعي وله مظلات وتسوية ويوجد عليها مزروعات مثمرة .

٣- إن المدعى عليها تملك مصانع لتصنيع مادة الإسمنت وموجودة بجوار أرض المدعي ونتيجة لعملية التصنيع الجائر تسببت بحدوث أضرار كبيرة للمدعي بسبب تطاير الغبار الإسمنتي والأتربة والعادم والمواد الصلبة التي تسببها أفرانها ومحمصها ومقاشطها ومحجرها وما ينبعث من مداخنها من ملوثات وما تسببه الآليات والمركبات والمعدات التي تنقل المواد الأولية والأتربة وغيره من محاجر المدعى عليها ونتيجة للتشغيل الجائر لمصنع المدعى عليها ولأفرانها ومحمصها ومقاشطها وحركة الآليات والمركبات طوال اليوم تسبب صدور ضجيج عالٍ ومزعج يصبح العيش معه مزعجاً لدرجة لا يستطيع العيش بسبب ذلك .

٤- وبالتناوب لقد أثبتت جميع الكشوف وتقارير الخبرة التي أجرتها هيئات محكمة بداية السلط ومحكمة الاستئناف والمصدقة من قبل محكمة التمييز للأراضي المجاورة والملاصقة لأرض المدعي .

٥- ونتيجة لكل ما تقدم أن المدعي قد أقام هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرضه وما عليها من مبانٍ .

lawpedia.jo

باشرت محكمة صلح حقوق السلط نظر الدعوى وبعد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ حيث أعلنت عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق السلط .

وبعد الإحالة تم تسجيل الدعوى مجدداً لدى محكمة بداية حقوق السلط بالرقم (٢٠١٤/٢١٢) حيث باشرت بنظر الدعوى وبعد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها نتيجة الدعوى حيث قضت الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ سبعة عشر ألف دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (٨٥٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها بقرار محكمة الدرجة الأولى وطعنت فيه استئنافاً .

وقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٥/٤٠٥٩٥ تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ ضمن المدة القانونية وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ .

وللرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناداً إلى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤) مدني وتخطئتها بتطبيق المادة (٢٥٦) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الاسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الاسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عهن بناء المصنع ولكنه نـشأ عـن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق اما بشأن ما أثاره وكيـل الطاعنـة بتخطئـة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفـة بـذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) مـن القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردهـا علـى تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصـة كـان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـن بنـاء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المدعي وما عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق علـى هـذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافة بنودهـــا وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) من قـــانون البينـــات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيمـــا تتوصـــل إليـــه مـــن وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت في إصدار قرارها على تقريـــر الخبـــرة الـــذي أجرته محكمة البداية بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل المعرفة والدراية بالمهمـــة الموكولـــة إليهم انتخبتهم بعد أن ترك الطرفان لها ذلك والذي قد قاموا بالمهمة الموكولة إليهم وقدموا تقريراً خطياً تضمن وصف كامل لقطعة الأرض موضوع الدعوى وقـــدروا التعـــويض العادل الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا في القـــضايا المماثلة وجاء تقريرهم واضحاً ومفصلاً ومستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد أي مطعن جدي ينال منه فيكون اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وفق صلاحيتها وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القـــانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م.

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo